

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأحد الموافق 2014/04/06

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا - غرفة مشورة في مكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
حيمه ولد الأمين
- يسلم ولد ديدي
- محمد سيديا ولد محمد محمود
- الصوفي انكياباه
- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .
- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/07

الطاعن : مطعم البلدية بروضو

ممثلا بالأستاذ اكنوشني ولد خيار

المطعون ضده : محمد الحافظ ولد محمد فال

ممثلا بالأستاذ محمد الأمين ولد أعمر
القرار رقم 2014/16

الصادر بتاريخ 2014/04/07

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا (غرفة المشورة) قبول الطعن شكلا وفي الأصل وقف تنفيذ الجزء المتعلق بإغلاق المحل ورفض وقف تنفيذ جزئه المتعلق بالمعاينة .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/07 المشمول فيها كل من :

- مطعم البلدية بروضو ممثلا بالأستاذ اكنوشني ولد خيار من جهة .

- محمد الحافظ ولد محمد فال ممثلا بالأستاذ محمد الأمين ولد أعمر من جهة أخرى .

وبعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها واردها مكتوبة .

وأصدرت القرار الآتي :

الإجراءات :

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/03 الصادر بتاريخ 2014/02/02 ضد القرار رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 2014/01/30 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط .

بعد لإطلاع على جميع وثائق الملف بما فيها الوكالة والغرامة ومذكرات الأطراف ورأي النيابة العامة تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بتاريخ 2014/04/06 .

وبعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها وأوردها مكتوبة بعد ذلك جعلت القضية في المداولة .

حجج الأطراف :

تقدم طالب الطعن بالنقض بوقف تنفيذ القرار رقم 2014/02 بتاريخ 2014/01/30 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط ، على لسان محاميه الأستاذ محمد اكتوشني ولد خيار بمذكرة طعن ضمنها مأخذه على القرار المطعون فيه لأنف الذكر بالقول : بأنه - أولا جانب الصواب بوصفه الحكم بالحضورية والتمهيدية لأن هذه الأخيرة يجب أن لا يغير مراكز الأطراف وأمره بغلق المطعم يضر بمصالح موكله ، وأن القرار المؤكد للحكم يمس بالأصل كما أنه يقضي بقرار سابق من محكمة الاستئناف برفض الإخلاء ، كما أن وقف التنفيذ لهذا القرار لا يضر بمصلحة مالك البناية لأنه أخذ إجباره لمدة سنة ، بينما نتج عن إغلاقه خسارة يتطلب تعويضها تقاضيا لا لزوم له .

وخلص إلى طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن إلى أن تثبت المحكمة في الطعن أمامها .

- وأما الأستاذ محمد الأمين ولد أعمر الممثل للمطعون ضده محمد الحافظ ولد محمد فال فرأى في رده بأن الأحكام التمهيدية غير قابلة للاستئناف إلا مع الأحكام النهائية في أن السبب الذي رفضت من أجله محكمة الاستئناف الطعن شكلا .

كما أن الطاعن لم يطلب من محكمة الاستئناف سوى التعليق ، وأن الحكم التمهيدي جاء بناء على طلب موكله ولم يبت في الأصل كما يدعي الطاعن ، كما أن الطاعن لم يثر أي خرق ناشئ عن مضمون المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ وفي ختام رده طالب من المحكمة صرف النظر عن الطعن ضد القرار المذكور لكيديته وعدم تأسيسه .

- والنيابة العامة لدى المحكمة العليا فضمنت رأيها وطلباتها بالإشارة إلى مضمون المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ كما أن القرار المطعون فيه عبارة عن رجوع عن أمر على عريضة ، وإن ما صدر عن الدرجة الأولى وإن سمي حكما تمهيديا لا يعدو كونه قرارا استعجاليا وأن هدف القضاء هو صون حقوق الأطراف من غير تعرض لأصل النزاع وهو ما يوجب في هذه الحالة إبقاء المطعم مفتوحا إلى أن يصدر

الحكم البات في النزاع مستقبلا لمدة ستة أشهر ، وأضاف النائب العام لدى المحكمة العليا بالقول بأن إغلاق المطعم ، من غير وجود حكم بات بذلك فيه تعطيل لمصالح أحد الطرفين دون مسوغ .

وطالب في الأخير من المحكمة العليا قبول طلب وقف التنفيذ شريطة دفع طالبه كفالة تغطي مبلغ الإيجار لمدة ستة أشهر .

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث قدم طلب الطعن ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا الشروط القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث رأت المحكمة أنه :

1 - فيما يتعلق بإغلاق المحل فإن من الوارد الأمر بتوقيف تنفيذه وذلك لعدم وجود مبرر قانوني له وذلك لتمتع المستأجر بأجل قانوني لا يمكن سلبه منه إلا بإرادته ، وهو أجل لم يراعاه القرار المطلوب وقف تنفيذه ، وهو أمر كذلك لا تتطلبه المحافظة على حق أي من الأطراف ولا موجب له .

2 - وفيما يتعلق بالمعينة فإن هذه المحكمة لا ترى موجبا لوقف تنفيذ الحكم بها لأنها إجراء من إجراءات درس القضايا وتساعد المحكمة في إصدار حكمها في أصل القضية وتأسيسا على ذلك فإنه لا موجب للوقوف في وجه دراسة المحكمة للقضية والسير في طريق البت في أصلها .

لهذه الأسباب :

وبناء على المواد 88 و 100 و 206 من ق . ا . م . ت . ا .

نص القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا (غرفة المشورة) قبول الطعن شكلا وفي الأصل وقف تنفيذ الجزء المتعلق بإغلاق المحل ورفض وقف تنفيذ جزئه المتعلق بالمعينة .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

Au

